الأحزاب السياسية والمشاركة في السلطة

تعريف الأحزاب السياسية

هي تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام وتستهدف تولي السلطة في الدولة، وذلك باستعمال طرق ووسائل مشروعة، ولذلك فالديمقراطية تتركز على التعددية الحزبية وعلى وجود ضمانات فعلية لممارسة الحريات العامة وخاصة لضمان حقوق المعارضة كما ترتكز على سيطرة روح من التسامح تترجم عمليا باحترام متبادل لكل الآراء.

1)العناصر الأساسية للأحزاب السياسية :

من خلال التعريف السابق يمكننا استخلاص العناصر الأساسية التالية للأحزاب.

أ- **الحزب تنظيم دائم :** أي أن عمره يتجاوز عمر أعضائه الذين انشأوه، حيث قد يستمر في الوجود ويدوم بعدهم وهذا ما يميزه عن التنظيمات والفرق العرضية التي تنشأ لغرض معين ثم تنتهي.

ب- **انه تنظيم وطني :** أي أن الحزب ليس مجرد تنظيم محلي بل يربط بين المستوى المحلي والمستوى الوطني، وهذا التمييز عن اللجان البرلمانية التي توجد على المستوى الوطني فقط.

ج- هدفه السعي للوصول إلى السلطة : أي أن الهدف الأساسي من وجود الحزب هو أن يناضل من أجل الوصول إلى السلطة السياسية وتولي الحكم وممارسته سواءا منفردا أو بالاشتراك مع أحزاب أخرى، أو تولي السلطة محليا أيضا.

د- هدفه الحصول على الدعم الشعبي : يعمل الحزب على تحقيق أهدافه بالاعتماد على الدعم الشعبي وبجمع اكبر عدد ممكن من الأفراد حول أفكاره، وبرنامجه بشكل سلمي وعن طريق الإقناع وهكذا يحصل على أصوات الناخبين الذين يمكنونه من تحقيق أهدافه.

2)**أن يكون له مذهب سياسي :** الحزب لابد أن يكون له مذهب سياسي لإعلائه وتطبيقه، وأن يكون له برنامج متميز عن غيره ينفرد به.

موقف المشرع الجزائري من الأحزاب السياسية :

جاء موقف المشرع الجزائري من الأحزاب السياسية في المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا المادة 57 من تعديل 2020 حيث نصت على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لخرق الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

- وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو جهوي.
- ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.
- يحظر على الأحزاب السياسية كل أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.
- لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كان طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي.

- وقد جاء في أحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12–04 المادة 02 منه : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور.

ونصت المادة 10 من أحكام هذا القانون بأنه " يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت"
غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم حيث يحظر
- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن
وكل عون من أعوان الدولة ينص القانون الأساسي لوظيفته على حالة التنافي قطع علاقته مع أي حزب سياسي.
- وتنص المادة 17 من أحكام هذا القانون على الشروط التي يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين للحزب وهي :
- أن يكونوا من جنسية جزائرية.
- أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل.
- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار.
- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها. بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليوا سنة 1962.
- ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 05 من هذا القانون.
كما يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.
_ دور وأهمية الأحزاب السياسية ومكانتها الدستورية.
يكاد يجمع الفقه أنه لا ديمقراطية بدون أحزاب سياسية فهي أساس كل حياة ديمقراطية في الدولة في الوقت الحاضر إذ عن طريقها يتم الاعتراف والتعبير عن مختلف الاتجاهات السياسية في الدولة، كما أن لها أهمية وأدوار أخرى تتمثل في:
أ- توجيه الجماهير وتكوين رأي عام : ذلك أن الأحزاب السياسية هي أداة لخدمة المنافسة الديمقراطية والسلمية على السلطة كما تعمل لخلق رأي عام واعي بحقائق الأمور ورأي عام موحد واعي بقضايا البلاد وهذا ما يعزز الوحدة الوطنية والشعور الوطني.
ب- منع الاستبداد وتحقيق التداول على السلطة : فوجود معارضة منظمة، مشكلة من حزب واحد أو عدة أحزاب يؤدي إلى محاسبة الحكام عن إعمالهم وأخطائهم، وهذا بمنع الحزب الحاكم مهما كانت لديه الأغلبية من الاستبداد بالحكم من جهة كما أن وجود الأحزاب وتعددها يؤدي إلى التداول السلمي على السلطة وبالتالي إقرار الديمقراطية وممارستها فعليا.
ج- تنظيم المعارضة وتمثيل الأقليات : التعددية الحزبية تسمح للتشكيلات الحزبية المختلفة بالتعبير عن وجهة نظرها وتقف موقف المعارض من الحكومة عند الضرورة للدفاع عن مصالحها، وفي حالة منع الأحزاب فإن ذلك يتسبب في انتشار العمل السري ويؤدي إلى الخروج عن الشرعية وبالتالي تنشب الخلافات والأزمات والصراعات العنيفة، ولذا من مصلحة أي نظام سياسي أن تكون هناك معارضة واضحة ومنظمة وشرعية.
د- تحديد المشاكل القائمة ووضع الحلول المناسبة لها : تعمل الأحزاب السياسية على تحديد وتشخيص المشاكل المختلفة القائمة في المجتمع ووضع الحلول المناسبة لها ويكون ذلك من خلال نشاطها الدائم والمنافسة داخل الاجتماعات الحزبية وعن طريق وسائل الإعلام التي تمتلكها.
ه- تنشيط الحياة السياسية داخل المجتمع : إن التنافس بين الأحزاب من أجل السلطة يجعل كل حزب سواءا كان في الحكم أو المعارضة يسعى إلى كسب تأييد الجماهير بشكل كبير، وهذا عن طريق التحسين الدائم لنشاطه وخدماته، وهكذا تكثر الاجتماعات والمناظرات الفردية والمحاضرات والتظاهرات الثقافية.

- ونظرا لجميع هذه الاعتبارات، أصبحت الأحزاب ضرورة لا بد منها في كل نظام سياسي ديمقراطي، وأصبحت تحظى باهتمام وعناية الدساتير نفسها، حيث لا يمكن لأي مسؤول أن يصل منصب من مناصب السلطة دون المرور على حزب معين.